

وسائل الشيعة

[418] قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به ؟ قال: يغسل سبع مرات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). ورواه علي بن جعفر في كتابه، مثله (3). (4037) 2 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيملى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن لا إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه ؟ فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه، فإنه رجس، الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد (1)، وإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (4038) 3 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي. (4039) 4 - ويأتي في حديث علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الشطرنج قال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير. قلت: وما على من قلب (1) لحم الخنزير ؟ قال: يغسل يده. (2) التهذيب 1: 261 / 760. (3) مسائل علي بن جعفر: 348 / 858 و 213 / 461. 2 - الكافي 3: 405 / 5 وأورده في الحديث 4 من الباب 38 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 2: 358 / 1485. 3 - التهذيب 1: 279 / 819، وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 65 من أبواب الاطعمة المحرمة. 4 - يأتي في الحديث 3 من الباب 103 من أبواب ما يكتسب به. (1) في نسخة: يقلب. (هامش المخطوط). (*)